

## قرار تعقيبي مدني عدد 34999

مؤرخ في 8 فيفري 1995

صدر برئاسة السيد صالح الطريقي

بيئر القصعة عمارة 6 عدد 2 شقة عدد 13 وبمحل  
تجارتها عدد 25 بأروقة بن حميدة نهج الطيب المهيري  
عدد 9 حمام الأنف .

ضد :

ورثة عبد العزيز بن حميدة وهم أرملته الزهرة  
بنت خزاش وأبناؤه الرشاء عبد الباسط ومحمد  
وجدي وحبيب وبية المعينين مقرهم المختار بمكتب  
محاميهم الأستاذ محمد لطفي الباجي الكائن بنهج  
العراف عدد 18 تونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الاستعجالي  
عدد 98116 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس  
بتاريخ 2/12/1991 والقاضي بقبول الاستئناف  
شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من  
جديد بإلزام المستأنف ضدها بالخروج من المكري ان  
لم تدفع مبلغ ثلاثمائة وثمانية وستين دينارا و50 مليم  
مقابل الأداء على القيمة المضافة عن المدة المتراوحة  
بين أول جانفي 1990 الى موفى جويلية 1991  
واعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن  
اليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى  
جميع الاجراءات والوثائق التي أوجب الفصل 185  
من م.م.م.ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل  
القانوني من طرف الأستاذ محمد لطفي الباجي في  
حق المعقب ضدهم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية  
والتي تم شرحها جلية من طرف ممثلها .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة  
طبق القانون صرح علنا بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .

مسألة : تجاري .

المراجع : القانون عدد 61 والمؤرخ في  
2/6/1988 .

مفاتيح : عقد كراء ، قضية استعجالية ، الخروج إن  
لم يدفع ، عدم دفع الأداء على القيمة  
المضافة ، عدم ذكر من يتحمله ، خلاف  
في مقدارها ، محل جدال ونزاع ، الخوض  
فيها مساس بالأصل ، خروج عن نطاق  
القضاء الاستعجالي .

المبدأ :

القضاء الاستعجالي يستوجب وجود خطر  
متأكد .

إن عدم دفع القيمة المضافة المترتبة عن  
عقد التسويغ لا ينجر عنه حتما ضرر  
مباشر من شأنه أن يكون سببا في الخروج  
من المكري في صورة عدم الدفع طالما وأن  
هذه القيمة ما زالت محل جدل ونزاع بين  
طرفي التداعي .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في

30 جوان 1992 من طرف الأستاذ البحري البحريني

المحامي بتونس في حق موكلته نجة هويسة القاطنة

وصيغه القانونية فهو حري بالقبول من هذه الناحية .

نفسه يبقى أمر وجمع واستخلاص من ذلك الأداء ودفعه للمصلحة المختصة محمولا على مالك المكري .

### من حيث الأصل :

تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه ما يلي :

### المطعن الوحيد : خرق أحكام القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 :

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإلزام المعقبة لخروج من المكري ان لم تدفع مبلغ 050،368 مقابل الأداء على القيمة المضافة عن المدة المتراوحة بين غرة جانفي 1990 وموفى جويلية 1991 قد خرقت أحكام الفصل 9 من قانون 2 جوان 1988 وخالفة مقتضيات المذكرة العامة عدد 8 الصادرة عن السيد المدير العام للدراسات والاصلاح الجبائي ذلك أن هذه المذكرة جاءت موضحة لبعض الغموض الذي تسرب إلى الفصلين 7 و9 من القانون المذكور واستهدف بالتالي القرار المذكور إلى النقض والإحالة .

### المحكمة :

#### عن المطعن الوحيد :

حيث بمراجعة القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها وخاصة المكاتب الصادرة من إدارة الأداءات إلى المعقبة التي توضح فيها كيفية احتساب معلوم القيمة المضافة بالنسبة للأكرية القائمة الذات قبل صدور قانون سنة 1988 والمذكرة عدد 8 الموضحة للغموض عند تطبيق القانون المذكورة تبين وأن النزاع القائم بين الطرفين هو نزاع جدي لا يفهم منه تقاعس المدين عن الأداء وإنما الالتجاء إلى القضاء كان القصد منه حسم

حيث تفيد وقائع القضية كما يشته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم لدى القاضي الاستعجالي لمحكمة بن عروس الابتدائية طالبين الحكم بإلزام المطلوبة (المعقبة حاليا) بالخروج من المكري ان لم تدفع مبلغ 230 دينار معين كراء أشهر ماي وجوان وجويلية سنة 1991 داخل في ذلك مصاريف المساهمة في الحراسة الليلية ومبلغ 050،368 معلوم الأداء على القيمة المضافة عن المدة المتراوحة بين أول جانفي 1990 وموفى جويلية 1991 وقد أتضح أثناء نشر القضية ان معالم الكراء قد تم خلاصها كلية وانحضر الطلب في معلوم الأداء على القيمة المضافة .

وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة الابتدائية بن عروس حسب الحكم عدد 1798 الصادر بتاريخ 1991/7/30 برفض المطب استنادا على أن عقد التسويغ المبرم بين طرفي النزاع لم يتعرض على من يقع تحميل خلاص الأداء على القيمة المضافة .

وحيث استأنفه المحكوم ضدهم فقضت محكمة الاستئناف بتونس بالحكم المطعون ضده الذي تمّ تضمين نصه أعلاه اعتمادا على أن ما ذهبت إليه محكمة البداية في غير طريقه ضرورة انه في صورة عدم التنصيص بعقد الكراء على الطرف المحمول عليه خلاص الأداء على القيمة المضافة فإن هذا الأداء حسب القانون عدد 61 لسنة 1988 يحمل على المستأنف ضدها التي هي آخر مستهلك بوصفها متسوغة لمحل تجاري كما أنه حسب القانون

واضحة وحيثئذ فإن مستند الطعن في طريقه ويتعين قبوله .

#### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 8 فيفري 1995 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد صالح الطريقي وعضوية المستشارين السيدين محمد الشريف الباجي والمنجي ديمق بمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الصادق بوعرادة .

وحرر في تاريخه

النزاع والتوصل الى الاتفاق على كيفية دفع المبلغ المطلوب .

وحيث أن هذه القيمة موضوع الطلب لم تكن محررة ومعينة بالضبط والخلاف في مقدارها ونسبتها يتطلب الرجوع الى المصالح المعنية وهذا الخروج القضية من الطبيعة الأساسية للقضاء الاستعجالي إذ له مساس بالأصل حتى يمكن الحسم في الموضوع بصفة واضحة وباتة .

وحيث أن القضاء الاستعجالي يستوجب وجود خطر متأكد وان عدم دفع القيمة المضافة المترتبة عن العلاقة التسويغية لا ينجر عنه حتما ضرر مباشر من شأنه أن يكون سببا في الخروج في صورة عدم الدفع طالما وان هذه القيمة ما زالت محل جدال ونزاع بين طرفي التداعي .

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد جاء قاصر التسبيب وقد أساء فهم القانون المنطبق وخرقه بصفة